

المجلس (41) | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيقة | #دروس_الشيخ_المشيقة

خالد المشيقة

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - [00:00:00](#)

اله واصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويلزم وليه امره بها سبع وضربه على تركها لعشر. ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى قال عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم - [00:00:20](#)

وهم ابناء عشر. والحديث اسناده حسن والصبي لا تجب عليه الصلاة حتى يبلغ لكن يجب على وليه ان يأمره بها من باب التربية والوجوب مستفاد من امر النبي صلى الله عليه وسلم. والاصل في - [00:00:45](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم الوجوب الا لصالح ولكي يعتادها وتسهل عليه ويألفها ويحبها واهلها ومكانها يجب على الولي ان يأمره بها اذا بلغ سبع سنوات. وان يضربه على ذلك اذا بلغ عشرة. والظرب هنا ظرب التأديب. وقد - [00:01:11](#)

ترى العلماء رحمهم الله تعالى بان ضرب التأديب يختلف عن ضرب وذكروا شروطا للتأديب. الشرط الاول الا يتجاوز عشرة اسواط. لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله. وآآ الشرط - [00:01:37](#)

الثاني ان يجتنب الوجه فلا يجوز اذا ادب ولده ان يضرب وجهه او ادب تلميذه او نحو ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وقال اذا قاتل احدكم - [00:02:07](#)

فليجنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته والوجه والشرط الثاني ان يتجنب المقاتل لان المقصود هو اصلاحه لا اهلاكه. والشرط الثالث ان يكون الضرب مما يؤلم بمعنى ان يؤلمه لكي يؤديه. لا ان يشق عليه او ان يضره - [00:02:27](#)

فلا يجوز ان يضربه ضربا يضره به او ان يشق عليه لكن يؤلمه لانه اذا لم يؤلم لم يحصل المقصود. الشرط الخامس ان يقصد بضره تأديبه وسلاحه وامتنال امر الله عز وجل لا يقصد الانتقام. فان بعض الناس اذا ضرب قصد ان يبرد حرارة غضبه - [00:03:01](#)

وان ينتقم ممن تحت يده الى اخره. وحينئذ لا يؤجر على ذلك. فلا بد من هذه الشروط. قال رحمه الله واركناها قال ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدين. من ترك الصلاة لا يخلو من امرين او نقول بان ترك الصلاة لا يخلو من امرين. الامر الاول - [00:03:31](#)

ان يكون ذلك جحدا لوجوبها. فهذا كفر بالاتفاق لانه مكذب لله ولرسوله ولجامع المسلمين. الامر الثاني ان يكون تركها تهاونا وكسلا. بل مشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله انه اذا تركها حتى تضايق وقت الثانية عنها ودعاه امام او نائبه فلم يصلي فانه - [00:04:01](#)

هذا هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وقال بعض اهل الحديث يكفر بترك فريضة واحدة الرأي الثالث رأي الائمة الثلاثة انه لا يكفر وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه اذا كان - [00:04:31](#)

يصلي ويخلي فانه لا يكفر لكن اذا تركها بالكلية فانه يكفر. والدليل على كفره حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة الرجوع - [00:04:51](#)

مسلم في صحيحه وايضا حديث بريدة في الترمذي وغيره العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فقد تركها فقد كفر. وهو اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد حشد الالكائد الالكائي الشافعي رحمه الله في كتابه معتقد اصول اهل السنة - [00:05:11](#)

الجماعة حشد الاثار الكثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كفر تارك الصلاة ومن ذلك ايضا شيخ رحمه الله في كتابه شرح العمدة في المجلد الثاني حشا ايضا ذكر كثيرا من اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كفر - [00:05:31](#)

تارك الصلاة قال واركانها واركان الصلاة اربعة عشر. الاركان جمع ركن وهو جزء قل ماهية الركن هو جزء الماهية. قال المؤلف رحمه الله اربعة عشر هذا بناء على تقرأ فالعلماء رحمهم الله تعالى استقرأوا الادلة الواردة في القرآن وفي السنة - [00:05:51](#)

لهم ان اركان الصلاة هي اربعة عشر ركنا يعني حسب ما دل عليه الدليل هذه الاركان سنقرأها الى ونذكر ما دل الدليل على انه ركن وما لم يقيم الدليل على انه ركن كما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. قال لا تسقطوا عمدا ولا سهوا - [00:06:21](#)

ولا جهلا اه الفرق بين الركن والواجب ان الركن لا يسقط. لا في العم ولا في السهو ولا في الجهل حتى ولو سهى. فانه لا بد ان يأتي به. مع جبر السهو بسوء - [00:06:51](#)

حتى ولو سهى فانه لا بد ان يأتي به. اما الواجب فانه اذا سهى عنه فانه يسقط بالسهو ويجبر بسوء السهو الفرق بين الركن وبين الواجب ان الركن لا يسقط حتى مع السهو. لا بد ان تأتي به. فلو سهم - [00:07:14](#)

وهوى من القيام الى السجود ولم يركع لابد ان يرجع وان يأتي بالركن المتروك كما سيأتينا في باب صلاة الجماعة اما لو سهى وترك الواجب ترك تسبيحة الركوع او تسبيحة السجود حتى تلبس بالركن الذي يليه فان هذا - [00:07:40](#)

السهو يجبر بسجود يجبر بسجود السهو الفرق بين الركن والواجب ان الركن لا يسقط بالسهو. اما الواجب فانه يسقط بالسهو الفرق بين الركن وبين الشرط. كل من الركن والشرط يسقط بالعدو. يعني بعدم الاستطاعة. فاذا - [00:08:05](#)

كان لا يستطيع استقبال قبلة كما تقدم لنا كما لو كان مربوطا الى غير قبلة سقط عنه الشرط. كذلك ايضا اذا كان لا يستطيع القيام او الركوع سقط. فكل من الركن والشرط يسقط بالعدو. لكن الركن - [00:08:31](#)

في جوف الصلاة في جوف العبادة الشرط خارج العبادة. الركن لا يشترط استمرار فهو ينتقل من ركن الى ركن اخر. اما الشرط فانه يشترط استمراره ودوامه من اول الصلاة الى اخرها. فشرط رفع الحدث مثلا لابد من استمراره من اول الصلاة - [00:08:53](#)

الى اخر الى اخر الصلاة وهكذا شرط استقبال قبلة لابد من استمراره من اول الصلاة الى اخر الصلاة هذان فرقان بين الشرط وبين الركن. اما الفرق بين الركن وبين المستحب. فكما - [00:09:23](#)

تقدم ان الركن لا يسقط بالسهو. اما المستحب والسنة فانها تسقط بالسهو. وآهل يجب في السهو اذا ترك سنة لا لا يجب السهو لكن السهو في ترك الركن او زيادة الركن الى اخره الركن الفعلي هذا يجب فيه يجب فيه السهو كما سيأتينا ان شاء الله. وقول المؤلف - [00:09:43](#)

رحمه الله لا يسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا الى اخره. يعني في الجهل كما تقدم ان رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان الاوامر يعذر فيها - [00:10:15](#)

الجهل عذر في باب الاوامر. الجهل عذر في باب النواهي والترك. لكن هل الجهل عذر في لا بالاوامر اولى على كلام المؤلف الجهل ليس عذرا في باب الاوامر. اما عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فهو يرى ان الجهل - [00:10:35](#)

ايضا عذر في باب الاوامر. قال رحمه الله احدها القيام في الفرض. وهذا الركن متفق عليه. يعني ائمة يتفقون عليه لابد من القيام. ويدل لذلك قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين - [00:10:55](#)

وايضا حيث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل قبلته فكبر. اذا قمت الى الصلاة. حديث عمران ايضا في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صل - [00:11:15](#)

من صلى قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب. وقال المؤلف رحمه الله تعالى في الفرض هذا يخرج النفل فالقيام في النفل ليس ليس ركنا فلو انه صلى وهو جالس - [00:11:35](#)

فان صلاته صحيحة. ويدل لذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنه عنها هديه في آا صلاة الليل قالت وكان يصلي ليلا طويلا قائما يصلي ليلا طويلا جالسا الى اخره - [00:11:55](#)

في النافلة نعم في النافلة القيام ليس ركنا الافضل ان يصلي هي قائما لكن لو صلى جالسا فان صلاته صحيحة. قال رحمه الله على القادر منتصبا فان وقف منحيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم - [00:12:15](#)

يعني ضابط القيام ضابط القيام ان يكون الى القيام اقرب منه الى الركوع ضابط القيام ان يكون الى القيام اقرب منه الى الركوع. بمعنى ان من رآه يقول بانه قائم. وليس راكعا - [00:12:43](#)

حتى ولو كان عنده شيء من الانحناء. فاذا كان الى القيام اقرب منه الى الركوع فقد اتى بضابط القيام. وما مقدار القيام الواجب مقدار القيام الواجب هو قدر الذكر الواجب. والقيام يجب فيه الركعة الاولى - [00:13:03](#)

يجب فيها تكبيرة الاحرام وتجب ايضا قراءة الفاتحة. فيجب ان يقوم بمقدار تكبيرة الاحرام وقراءة وقراءة الفاتحة. فالركعة الثانية لا تجب التكبيرة تكبيرة الاحرام ليست واجبة وتكبيرة الانتقال تكون في اثناء الانتقال لكن تبقى - [00:13:23](#)

قراءة الفاتحة فيكون القيام في الركعة الثانية بمقدار قراءة الفاتحة. قال رحمه الله ولا يضر خفض رأسه ما دام انه قائم ما دام انه الى القيام المعتدل اقرب منه الى الركن فانه لا يضر - [00:13:49](#)

خفض رأسه. نقول بان رأسه لا يضر. قال وكره قيامه على رجل واحدة بغير عذر عندنا قاعدة الاصل الاصل في هيئات الصلاة وحركاتها التوقيف. ايضا اصل اخر الاصل في حركات الصلاة ان تكون على وفق الطبيعة الا لدليل - [00:14:09](#)

وليس من الطبيعة اذا قام الانسان ان يقوم على رجل واحدة. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه شيء ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله يكره ان يقوم على رجل واحدة الا لعذر اذا كان هناك عذر فان هذا - [00:14:39](#)

لا بأس به. قال رحمه الله الثاني تكبيرة الاحرام. نعم تكبيرة الاحرام ركن ركن وان الحنفية وان سماها الحنفية رحمهم الله تعالى شرطا الا ان الائمة يعني يتفقون على انها ركن وان سماها الحنفية رحمهم الله تعالى شرطا. ودليل ذلك - [00:14:59](#)

حديث علي رضي الله تعالى عنه في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وايضا ما تقدم من حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي لم يحسن صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة - [00:15:29](#)

اسيغ الوضوء ثم استقبل قبلة فكبر. قال وهي الله اكبر لا يجزئه غيرها يقولها قائما لابد من هذا اللفظ. نعم لابد من هذا اللفظ. وهذا خلافا لما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى فان ابا حنيفة يرى ان الصلاة تنعقد بكل لفظ - [00:15:56](#)

يدل على التعظيم والثناء. كل لفظ يدل على التعظيم والثناء. حتى لو اتى بالفاظ التحميد والتسبيح. الى اخره انعقدت صلاته. والصواب في ذلك ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. لان هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا - [00:16:26](#)

وهذا الذي اتفق عليه الصحابة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم. فالصواب انه لابد من هذا اللفظ الله الله اكبر. قال لا يجزئه غيرها يقولها قائما فان ابتدأها او اتمها غير قائم صحت نفلها. يعني لو انه كبر وهو جالس فان صلاته تنعقد نفلا. كذلك - [00:16:49](#)

ايضا لو انه كبر وهو في اثناء رفعه في اثناء رفعه فان صلاته اه تنقلب نافلة ومثل ذلك ايضا لو انه كبر قبل دخول الوقت ولو بلحظة واحدة فان صلاته تنقظ - [00:17:17](#)

نافلة. قال وتنعقد ان مد اللام. يعني لو قال الله اكبر. نعم ان كما سيأتينا ان شاء الله ان ان الاقرب في تكبيرات الصلاة الحذف وليس المد يعني عندما تنتقل من ركن الى الركن هذا الانتقال له ذكر وهو التكبير او التسميع الى اخره. التكبير - [00:17:37](#)

هل تمد التكبير؟ او انك تحذف التكبير اه الذي يظهر والله اعلم هو قول الشافعي في القديم وهو حذف التكبير وعدم مده خلافا لما يذهب اليه جمهور العلماء انهم يرون انك تمد التكبير. يعني اذا ركعت تقول الله اكبر - [00:18:07](#)

اكبر الى اه تكون الى ان تكون قريبا اذا هويت الى السجود تكون قريبا من السجود الى اخره. قال لا ان مد همزة الى ان مد همزة الله او همزة اكبر لان المعنى - [00:18:27](#)

المعنى يتغير اذا مد همزة الله او مد همزة اكبر تغير المعنى فيكون المعنى اه اه يكون المعنى استفهما وليس جزما. الله اكبر. هنا ان تستفهم. هل الله اكبر؟ لا شك ان المعنى هنا يتغير. مثل - [00:18:47](#)

ايضا اه لو مد همزة اكبر الله اكبر يعني تستفهم هل الله اكبر؟ هنا يتغير او مثل اي قال اكبار لو قال الله اكبر. الكبر الكبر هو الطبل. نعم هنا - [00:19:07](#)

تغير المعنى او الاكبر. الشافعي رحمه الله يقول تنعقد الصلاة بقول الله اكبر او الله الاكبر. فما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو خلاف ما ذهب اليه الشافعي. فان الشافعي رحمه الله يرى - [00:19:27](#)

انها ان الصلاة كما انها تنعقد الله اكبر ايضا تنعقد بقول الله الاكبر. والذي يظهر والله اعلم هو وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا وايضا ما عليه الصحابة والخلفاء - [00:19:47](#)

من بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال وجهه بها وبكل ركن واجب بقدر ما يسمع نفسه واجب بقدر ما يسمع نفسه فرض يقول لك المؤلف رحمه الله المصلي لا يخلو اما ان يكون اماما واما ان يكون مأموما او - [00:20:07](#)

منفردا. فان كان اماما فان السنة نعم. السنة ان يجهر بحيث يسمع من خلفه هذا هو السنة. ويدل لذلك حيث ابن سعيد رضي الله تعالى عنه في صحيح البخاري. فان كان اماما فالسنة ان ان يجهر بحيث - [00:20:34](#)

يسمع من خلفه. لكن لو ما جهر وش الواجب؟ الواجب ان يجهر بحيث يسمع نفسه. ومثل ايضا المنفرد اذا صلى منفردا يجهر بحيث يسمع نفسه. المأموم ايضا يجهر بحيث وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. وعند اكثر المالكية نعم عند اكثر المالكية وهو اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - [00:20:54](#)

بالنسبة لغير الامام لغير الامام كالمنفرد والمأموم انه يكفي ان يمر الالفاظ على لسانه في الاذكار الواجبة اذا امر اللفظ على لسانه كفي ذلك. وهذا القول هو الصواب هذا وهم يقولون في باب الطلاق. يقولون في كتاب الطلاق كما سيأتينا. لو امر لفظ الطلاق على لسانه وقع طلاقه - [00:21:24](#)

فكذلك ايضا هنا اذا امر اللفظ على لسانه فان اه اه فانه يكون قد اتى بالذكر الواجب. الصواب في ذلك فيما يتعلق بالاذكار الواجبة انه لا ان يسمع نفسه ويكفي ان يمر الذكر الواجب على لسانه فاذا امره كفى ذلك. قال - [00:21:54](#)

والله الثالث قراءة الفاتحة مرتبة. هذا الركن الثالث من اركان الصلاة قراءة الفاتحة ودليل ذلك حديث عبادة ابن الصامت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة - [00:22:24](#)

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وحديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب فهي اقتداج. خداج خداج والخداج الشيء الناقص. قال قراءة الفاتحة - [00:22:44](#)

مرتبة وهذا يعني مذهب الائمة الثلاثة ان قراءة الفاتحة نعم قراءة النقل قراءة الفاتحة ركن. وانها ركن في كل ركعة. نعم ركن في كل ركعة. وسيأتينا ان شاء الله هل - [00:23:04](#)

يتحملها الامام عن المأموم او لا؟ واشد الناس في القراءة هم هم الشافعية. لان الشافعية هم اشد الناس في القراءة. فهم يرون ان الفاتحة ركن في كل ركعة في كل صلاة. لكل مصلي - [00:23:24](#)

في كل ركعة لكل صلاة لكل مصلي سواء كانت الصلاة سرية جهرية فريضة نافلة وسواء كان المصلي اماما او مأموما او منفردا فهم اشد الناس في القراءة آآ الشافعية رحمهم الله تعالى. يقابلهم يعني يقابلهم آآ الحنفية - [00:23:44](#)

رحمهم الله تعالى فهم آآ اوسع الناس من حيث آآ عدم آآ ايجاب القراءة هم الحنفية رحمهم الله تعالى كما سيتبين قال قراءة الفاتحة قال لك وهذا كما تقدم ان قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة هذا مذهب الائمة الثلاثة من حيث الجملة - [00:24:08](#)

الحنفية انها ركن في ركعتين. نعم ركن في ركعتين. لقول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن انها ركن ما تقدم حديث عبادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:24:35](#)

الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما تقدم. حديث من اساء في صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة

لما ارشده الى القراءة قال ثم افعل او ثم اصنع ذلك - 00:24:55

في كل ركعة مما يدل على ان قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة. لكن هل يتحملها الامام عن المأموم الى اخره او لا هذا سيأتي بيان ان شاء الله. الامام ابي حنيفة رحمه الله يرى انها ركن - 00:25:15

في ركعتين لقول الله عز وجل فاقروا ما تيسر من القرآن. والامر يعني قاعدة اصولية. الامر هلق التكرار او لا يقتضي التكرار يقولون بان الامر لا يقتضي التكرار. وعلى هذا يجب ان يقرأ ان يقرأ في ركعة واحدة ويجب ان يقرأ في الركعة - 00:25:35

الثانية قالوا لان الركعة الثانية معتبرة بالاولى. نعم معتبرة في الاولى لانها تشاركها في اه الاحكام الركعة الثانية معتبرة بالركعة الاولى لانها تشاركها في الاحكام فوجبت القراءة فيها. فيجب ان يقرأ في الركعة الاولى لقول الله عز وجل فاقروا ما تيسر من القرآن -

00:25:58

والامر لا يقتضي التكرار ويجب ان يقرأ في الركعة الثانية لان الركعة الثانية معتبرة بالركعة الاولى كونها بانها تشاركها. ويقولون ايضا الحنفية لو انه قرأ بدلا من الفاتحة شيء من القرآن - 00:26:21

اجزأ لان الله عز وجل قال فاقروا ما تيسر من القرآن. قال عند الامام بن حنيفة رحمه الله لو قرأ ثلاث آيات اجزأ ذلك. والصواب في ذلك ما تقدم من رأي الائمة رحمهم الله تعالى - 00:26:41

قال رحمه الله وفيها احدى عشرة تشديدة. فان ترك واحدة او حرفا ولم يأت بما ترك لم تصح يقول لك المؤلف بان الفاتحة فيها احدى عشر تشديدا والتشديدة تقوم مقام حرف فاذا ترك - 00:27:01

تشديدة ام اذا ترك تشديدة فكأنه ترك حرفا. وحينئذ لم يأت بالفاتحة كما اه آ امر النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم يعرف الا اية كررها بقدرها نعم اذا لم يعرف الا اية يقول المؤلف رحمه الله كررها بقدرها اه - 00:27:21

مثلا لو كان حديث عهد باسلام وعرف قوله تعالى الحمد لله رب العالمين يكررها بقدر آيات الفاتحة وآيات الفاتحة سبع آيات وعلى هذا يكررها سبع مرات نعم سبع مرات طيب اذا لم يحفظ ولا اية منها نعم اذا لم يحفظ ولا اية منها فانه يذكر الله - 00:27:51

عز وجل كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله والله اكبر. نعم ها يأتي بهذه الازكار. قال رحمه الله ومن امتنعت قراءته - 00:28:21

قائما صلى قاعدا وقرأ يعني اذا قام لم يتمكن من القراءة واذا جلس فانه يتمكن من القراءة. فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول بانه يجلس ويقرأ لان القيام مقصود للقراءة فاذا اه لم يتحقق - 00:28:41

اذا لم يتحقق مقصود القراءة فانه يسقط لان الركن المقصود هو ماذا يقولون بان الركن المقصود هو القراءة. القيام ليس ركنا مقصودا. وانما هو مراد للقراءة فقط. مقصود القراءة. ليس - 00:29:10

مقصودا بنفسه الذي الركن الذي يكون مقصودا لنفسه هو القراءة. بخلاف فانه ليس مقصودا بنفسه وانما هو مقصود للقراءة. نعم والصواب في ذلك ان كلا من القيام من القراءة ان كلا منهما مقصود والصواب في ذلك انه يصلي قائما فان استطاع ان يقرأ والا -

00:29:30

سقط سقطت عنه قراءة. الصواب هو الرأي الثاني. خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. قال رحمه الله الرابع الركوع واقله ان ينحني الى قرء. الركوع هو الركن الرابع. وقد دل له القرآن والسنة والاجماع - 00:30:00

اما القرآن فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والسنة نعم اه متواترة في ركوع النبي صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا كما في حديث عائشة - 00:30:20

وابي هريرة وفي حديث ابي هريرة في اه قصة الرجل الذي اخل بصلاته قال وسلم ثم اركع حتى تطمئن راکعا والاجماع قائم على ذلك. قال واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه - 00:30:40

بكفيه. نعم الركوع له صفتان. الصفة الاولى صفة والصفة الثانية صفة كاملة. الصفة المجزية ما ضابط الصفة المجزئة؟ المؤلف رحمه الله ربط الصفة المجزية قال ان ينحني اذا كان معتدل الخلقة. نعم اذا كان معتدل الخلقة ان - 00:31:00

انحنى بحيث تمس يده ركبتيه. فلا عبرة بمن كان طويل اليدين لان طويل اليدين ربما ان يديه تمس ركبتيه ولا يسمى راکعا ولا عبرة ايضا بقصير اليدين. لان قصير اليدين قد ينحني انحناء شديدا. وحينئذ تمس يده ركبتاه - [00:31:30](#)

ركبتيه الضابط الاول للركوع المجزي هو ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى والضابط الثاني ان الركوع المجزئ ان يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام. بمعنى ان من رآه يقول بانه راکع وليس قائما. فاذا انحنى بحيث - [00:31:57](#)

يكون الى الركوع اقرب منه الى القيام فانه حينئذ نقول بانه بان ركوعه مجزئ قال رحمه الله تعالى واكمله ان يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياالا. كما تقدم ان الركوع له صفتان صفة مجزئة. وهذه اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين ما هو الضابط الركوع المجزئ - [00:32:17](#)

فقل كما ذكر المؤلف ان ينحني بحيث تمس يده ركبتيه وقيل ان يكون الى الركوع المعتدل اقرب منه الى القيام. بمعنى من رآه يقول بانه راکع وهذا اقرب. اما صفة الركوع الكاملة. فقال لك المؤلف رحمه الله تعالى ان يحصر نعم. قال رحمه الله اني - [00:32:52](#)

يمد ظهره مستويا. يعني اذا ركع يمد ظهره مستويا. وتكون يده على ركبتيه تكون يده على ركبتيه مفرجة الاصابع وهذا هو الموضع الوحيد الذي تفرج فيه الاصابع في الصلاة. تكون يده تكون يده على - [00:33:22](#)

يمكن يديه من ركبتيه وتكون اليدين مفرجتين اصابع ويجافي عن جنبه اذا لم يؤدي من بجاره ويجعل ظهره مستويا ورأسه ايضا يجعله حيا لا يخفضه ولا يرفعه ويدل لذلك حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ركع حصل - [00:33:49](#)

وظهره يعني لما ركع النبي صلى الله عليه وسلم حصل ظهره امكن يديه من ركبتيه وسيأتينا ان شاء الله فيما يتعلق بسنن الصلاة. نعم. قال رحمه الله تعالى الخامس الرفع منه - [00:34:24](#)

ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف. هذا الركن الخامس من اركان الصلاة وهذا ما عليه الائمة الثلاثة. ودليلهم على ذلك حديث ابي هريرة في الذي اخل في صلاته. قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم - [00:34:49](#)

حتى تعتدل قائما. وهذا امر والحديث في حديث ابي هريرة في الصحيحين عند ابن ماجة في سنن ابن ماجة حتى تطمئن قائما. حتى تطمئن قائما. ويدل لذلك ايضا حيث ابن مسعود - [00:35:09](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئوا صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود. لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود. حذيفة رضي الله تعالى عنه لما رأى رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قال لو - [00:35:29](#)

متى مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم؟ نعم اه لا عند حنفية ان الاعتدال سنة. وعلى هذا لو هوى من الركوع الى السجود مباشرة هوى من الركوع الى - [00:35:52](#)

مباشرة صحت صلاته لانهم يرون ان الاعتدال ان الاعتدال سنة وليس ركننا واستدلوا على هذا اية يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. فالله سبحانه وتعالى امر بالركوع وامر بالسجود. عندهم قاعدة وهي - [00:36:12](#)

ان نعم ان الزيادة. نعم. ان الزيادة على النص نسخ. والاحاد لا ينسخ المتواجد فالقرآن احد فالقرآن متواتر والسنة احادية. القرآن جاء او جاء الامر بالقرآن بالركوع. وكون نزيد نزيد الرفع نجعله ركن - [00:36:32](#)

هذا نسخ لان الزيادة على النص نسخ الاحاد لا ينسخ المتواترة السنة احادية هذه قالوا بانها لا تنسخ المتواتر. وهم يسدلون بهذه القاعدة والصواب في ذلك نعم الصواب اه في - [00:37:02](#)

ما ذهب اليه الائمة رحمهم الله ولا يسلم اصل القاعدة هذه لا يسلم بان الزيادة على النص نسخ وايضا لا بان الاحاد لا ينسى المتواتر الى اخره. والصواب في ذلك ما ذهب اليه الائمة. قال - [00:37:22](#)

فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه. لو انه رفع فزعا من شيء او لامر ولم يقصد الرفع على انه اه رفع من الركوع الى اخره قال لك المؤلف رحمه الله لم يكفي لان هذا العمل خلا من النية - [00:37:40](#)

انما الاعمال بالنيات. قال السادس الاعتدال قائما ولا تبطل انطال. نعم. نعم. بعض العلماء قال يكفي كون الرفع كفى ذلك لانه اذا رفع

نعم اذا رفع لابد ان يطمئن في رفعه هذا لانه سيأتينا ان شاء الله ان من اركان الصلاة الطمأنينة وقدر الطمأنينة هي - [00:38:00](#)
قدر الذكر الواجب فبقوله بعد ذلك الاعتدال قائما يكفي الرفع والطمأنينة فيه وقدرنا اطمأنينة ضابط الطمأنينة انها بقدر الذكر الواجب.

تقدم حديث ابي هريرة ثم ارفع حتى تعتدل قائما وفي لفظ ابن ماجة - [00:38:39](#)
حتى تطمئن قائما. قال السابع السجود واكملته تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه. هذا الشرط السابع السجود على الاعضاء السبعة.

اما السجود على الاعضاء السبعة. ودليله قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا - [00:39:01](#)
وايضا حيث ابي هريرة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. وايضا فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع قائم على ذلك قال واكملته

تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل سجوده. هذا سيأتينا ان شاء الله لكن - [00:39:26](#)
هل يجب السجود على جميع الاعضاء السبعة؟ حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الركبتين - [00:39:58](#)
اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهة و اشار الى انفه في لفظ عند مسلم والناف في لفظ عند مسلم الان هذه الاعضاء تنقسم

الى ثلاثة اقسام نعم هذه الاعضاء الاعضاء السبعة هذه تنقسم الى ثلاث - [00:40:18](#)
اقسام. القسم الاول اليدين والركبتان والقدمان. اليدين والركبتان والقدمان المشهور من مذهب الامام احمد انه يجب السجود على

هذه الاعضاء هذه الاعضاء آ ستة اليدين والركبتان القدمان. هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله لحديث ابن عباس -

[00:40:38](#)

رضي الله تعالى عنهما السابق. الرأي الثاني رأي اكثر اهل العلم انه لا يجب السجود على هذه الاعضاء الستة. لو انما يجب السجود كما
سيأتينا على الجبهة. وبعض المالكية نعم قالوا بانه يجب السجود عليها - [00:41:08](#)

اما بالنسبة للقدمين والركبتين لازم السجود عليهما اصبح عندنا القسم الاول ما يتعلق بالركبتين والقدمين واليدين. مشهور من مذهب
الامام احمد انه يجب ان اه السجود على هذه الاعضاء. الرأي الثاني اكثر اهل العلم انه لا يجب - [00:41:28](#)

السجود. بعض المالكية فرق قال يجب السجود على اليدين ولا يجب على الركبتين والقدمين. القسم الثاني الجبهة اما القسم الثاني
الجبهة هذا بالاتفاق. نعم بالاتفاق انه يجب السجود على الجبهة. آ يدل لذلك - [00:41:55](#)

قول نعم يدل لذلك قول الله عز وجل نعم اه ضاعت مني الاية نعم اه سيماهم في وجوههم من اثر السجود. سيماهم في وجوههم
من اثر السجود. اه. فقالوا بان - [00:42:15](#)

الجبهة اذا سجد اذا سجد عليها كفى ذلك لحصول السجود لحصول السجود وما دام ان السجود قد حصل وان لم يسجد على كفيه او
قدميه او يديه عند جمهور العلماء خلاف الحنابلة الذين قالوا بوجوب - [00:42:38](#)

سجود على هذه الاعضاء لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حديث ابن عباس. القسم الثالث الناف. دام القسم الثالث الان
المشهور من مذهب الامام احمد انه يجب السجود على الناف. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجبهة و اشار الى ان - [00:43:00](#)

عند مسلم في لفظ الله و عند مسلم في لفظ له آ والناف. وعند الائمة ايضا الثلاثة لا يجب السجود على الناف. فاصبح عندنا الجبهة
بالاتفاق. قالوا لانه اذا سجن على الجبهة فانه يسمى ساجدا. كما تقدم من الله عز وجل قال سيماهم في وجوههم من اثر السجود -

[00:43:20](#)

الناف الحنابلة يرون وجوب السوء عليه الائمة الثالثة لا يجب بالنسبة لليدين والركبتين والقدمين ايضا مذهب احمد يجب لحديث ابن
عباس اكثر اهل العلم لا يجب وذكرنا رأيا ثالثا. قال رحمه الله - [00:43:44](#)

واكملته نعم هذا سيأتينا ايضا بسنن الصلاة اكمل السجود تمكين جبهتك وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه من محل سجوده
من محل سجوده وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولان النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عباس - [00:44:03](#)

قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم. فلا بد من السجود على هذه الاعضاء. لابد اذا لم يمكن جبهته وانفه ويديه وقدميه وركبتيه من
الارض لا يكون ساجدا عليه. النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد - [00:44:33](#)

على سبعة اعظم. فلا بد من تحقيق معنى السجود. وذلك بان يمكن اه اه هذه الاعظم من الارض وسيأتينا ان شاء الله في يعني هيئة السجود الكاملة سيأتي ان شاء الله بيانها في - [00:44:53](#)

ما يتعلق بسنن الصلاة. قال واقله وضع جزء من كل عضو لانه يعتبر ساجدا على هذا العضو. فلو انه سجد على طرف الجبهة كفى ذلك. وبعضها بعض الانف كفى ذلك. وضع اطراف الاصابع كفى ذلك. وضع آا اطراف الرجلين او بعض اطراف الرجلين آ - [00:45:13](#) اطراف الاصابع اصابع الرجلين او بعض اصابع الرجلين كفى ذلك. لانه يسمى ساجدا على هذا العضو ما دام انه سجد على جزء منه فانه يسمى ساجدا عليه من حيث من حيث الاطلاق. قال ويعتبر - [00:45:43](#)

المقر لاعضاء السجود. فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش لم لم ينكس لم تصح وهذا دليله يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله لو جعل جبهته ماسة لمكان السجود او انفه - [00:46:03](#)

لمكان السجود هنا لم يسجد علي لو كان هناك قطن او كان هناك زرع او حشيش او نحو ذلك وجعل جبهته ماسة فهو لم يسجد عليه والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس قال امرت ان اسجد على - [00:46:25](#)

سبعة اعظم. فاذا جعل جبهته ماسة فهو لم يسجد على جبهته او انفه الى والنبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم. قال ويصح سجوده على كفه وذيله. ويكره بلا عذر. يعني اذا كان هناك حائل اذا كان هناك - [00:46:45](#)

بين المصلي ومكان السجود فان هذا الحائل لا يخلو من ثلاث حالات هذا الحائل لا ما يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الحائل من اعضاء السجود. فهنا لا يجزئ - [00:47:13](#)

سجوده لانه لم يسجد على بعض اعضاء السجود. فمثلا لو جعل يده وسجد على يده جعل جبهته على يده فانه لم اسجد على جبهته. والنبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم. فنقول - [00:47:33](#)

آا الحالة الاولى ان يكون الحائل من اعضاء السجود. فاذا كان الحائل من اعضاء السجود فان هذا لا يجزئ. لانه في الحقيقة لم يسجد على احد هذه الاعضاء. خلاف فيكون مخالفا لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. الحالة الثانية ان يكون الحائل من من غير

اعضاء - [00:48:01](#)

السجود لكنه متصل بالمصلي. كما لو سجد على طرف عمامته او طرف طاقيته او طرف كفه كانت في الزمن السابق لهم اكمام طويلة. طرف عليه فهذا يكره الا لحاجة. نعم هذا يكره - [00:48:31](#)

الا لحاجة ولهذا ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى انه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد على ترى في عمامته قال هذا لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان هدي النبي سلم وهدي الصحابة انهم يباشرون - [00:48:51](#)

سجود الارض ولهذا قال خباب رضي الله تعالى عنه شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم آا حر الرمض فلم يشكله لان ما يدل على انهم كانوا يباشرون باعضاء السجود الارض. نعم الا اذا كان هناك حاجة يعني كشدة حر شدة برد - [00:49:11](#)

ونحو ذلك او كان هناك غبار الى اخره. الحاجة تبيح المكروه. القسم الثالث نعم القسم الثالث ان يكون الحائل او الحال الحال الثالثة ان يكون الحائل منفصلا عن المصلي لو وضع سجادة او نحو ذلك الى قره فاذا كان الحائل منفصلا عن المصلي فان هذا جائز ولا -

[00:49:31](#)

لا بأس به لكن قال العلماء رحمهم الله يكره ان يخص جبهته بشيء يسجد عليه. لان هذا فيه تشبه بالرافضة لان الرافضة يخصون آا جباههم بشيء مما آا يزعمون من تربة كربلاء الى يسجدون عليه. قال ويكره بلا عذر يعني اذا كان الحائل متصلا - [00:50:01](#)

المصلي فان كان ذلك لحاجة فان هذا لا بأس به وان كان لغير حاجة قال بانه يكره. قال ومن عجز في الجبهة لم يلزمه بغيرها ما يمكنه. ان شاء الله نكمل غدا باذن الله - [00:50:31](#)